أثر الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية

د/علي عبد الرحمن آل باعلوي
الأستاذ المشارك بقسم الأصول والإدارة التربوية
كلية التربية . جامعة تعز

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأهمية العلمية للفتوى المضبوطة ، وأثارها على الفرد والمجتمع.

ولتحقيق هذه الهدف جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:-

الأول: الإطار العام للدراسة.

الثاني: ضوابط الفتوى العلمية وأهميتها التربوية.

الثالث: أثار الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية مستخدماً المنهج الإستنباطي ، لمناسبته للدراسة وملاءمته لها.

- توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، ومنها:-

١- أن التربية الإسلامية تؤكد أهمية الفتوى العلمية المضبوطة في العملية التعليمية والتربوية.

٢- أن توافر الضوابط في الفتوى ضرورة لإبراز أثارها على الفرد والمجتمع ، وللحماية من سلبيات الفتوى غير المضبوطة.

٣- أن المفتي والمعلم بين الله وخلقه ، فلينظر وليحذر كيف يدخل بينهم.

ABSTRACT:

The Effects of the Exact Religious legal counsel on the Individual and the Society from the Islamic Education Perspective.

The research aimed at the recognition at the importance of the exact religious legal counsel and its effects on the individual and the society. In order to realize this aim the research was in three chapters:

١- The general framework.
٢- The religious legal counsel rules and its educational importance.
٣- The exact religious legal counsel effect on the individual and the society from the Islamic Education perspective.

The research used the deductive method because of its fitness for the purpose of the research

The research reached at many results, the most important are:

١. The Islamic Education ensures the importance of the exact religious legal counsel in the educational process.
٢. The existence of the legal counsel rules is necessary to present its effects on the individual and the society, and for the protection from the negatives of the inexact legal counsel.
٣. The legal counsel sayer and the teacher are between god and his creatures, so they have to be cautious about the way of the intervene between both of them.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً : المقدمة والأهمية :

الحمد للّه رب العالمين، وبه نستعين،على أمور الدنيا والدين،والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله،وصحابته والتابعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن أولى ما يتنافسُ به المتنافسون،وأحرى ما يتسابق في حلبْة سباقه المتسابقون،ما كان يساعده العبد في معاشه ومعاده كفيلا،وعلى طريق هذه السعادة دليلا،وذلك العلم النافع،والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما،ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما،فمن رزق فهما فقد فاز وغنم،ومن حرمهما فالخير كله حُرم،ولقد أشار المربي الكريم صلى اللّه عليه وسلم إلى هذا الحظ بقوله((إن العلماء ورثة الأنبياء)) حيث أثبت لهم خصيصة فاقوا بها سائر الأمة،وما هُم يصدده من أمر التبليغ والتوجيه والنصح والإفتاء،ولذلك قيل في الفتوى:إنها توقيع عن اللّه تبارك وتعالى .

فالعلماء هم الذين خصُّوا ومنحوا قدرات عالية من الفقه،والفهم،وتمكنوا من استنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام،فهم في الناس منزلة النجوم في السماء،بهم يقتدي الحيران في الظلماء،وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب،وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات،والآباء .

ولما كان التبليغ عن اللّه سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما ينفع،والصدق فيه،لم تصلح مرتبة التبليغ بالفتوى،إلا لمن اتصف بالعلم،والصدق،فيكون عالماً بما يبلغ من خلال،الصدق فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة،مرضي السيرة،عدلاً في أقواله،وأفعاله،فإذا كان منصب التوقيع عن الملوك الذي لا يُنكر فضله،ولا يجهل قدره،وهو من أعلى المراتب السياسية خطير ومهم،فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض،والسموات،فهو أكثر أهمية وخطورة .

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عُدته،وان يتأهب له أهبته،وأن يعلم قدرَ المقام الذي أقيم فيه،ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به،فإن اللّه ناصره وهاديه،وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب،فقال في ذلك(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه،وليوقن انه مسئول غداً،وموقوف بين يدي اللّه .

وكان أول من وقع عن اللّه،هو سيد البشرية،صلى اللّه عليه وسلم،ثم قام بعده الصحابة الكرام،ثم التابعون، وتابعوهم،وحتى يومنا هذا ممن تلقى عنهم،فكانوا

يفتون،ويبلغون بفتاوي مبنية على أسس متينة،وأصول سليمة،وضوابط دقيقية،وبأساليب قيمة وحكيمة،وتمكنوا بالفتوى من إيصال علوم الشريعة الإسلامية إلى أفراد الأمة،ونشروا العلم النافع بواسطتها، فأسهمت في البناء،والإصلاح، والتقدم والتطور،والتربية،والتهذيب،وتعديل السلوك، وتطبيق منهج اللّه في كل نواحي الحياة، وهذا بمثل روح التربية الإسلامية التي هي:التنظيم النفسي، والاجتماعي، الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام،وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والمجتمع[١].وإذا كان من الواجب علينا شرعاً:الاقتداء بسيد المربين والمعلمين،سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم،في كل أمورنا ومعاملاتنا،وعلاقاتنا،وفي كل شأن من شئون حياتنا،فإن اقتداءنا به في تربة ناشئنا منذ الصغر أوكد وأوجب، لكون السنة النبوية غنية بالأسس والتضمينات التربوية الإيجابية،وزاخرة بالتوجيهات والإرشادات البناءة، وثرية بالحكمة،والوعي،والتبصير في فهم النفس البشرية،بمركباتها،وتفاعلاتها، ودوافعها، وعواطفها، وانفعالاتها المختلفة، ولاشك أن الاستهداء بتوجيهات، والاسترشاد بمنهاجها، وإتباع أساليبها من جهة الآباء،والمربين،والمسئولين عامة، في البيت والمدرسة،والمجتمع، وفي مختلف المناهج والبرامج،والأنشطة التعليمية والتربوية، والتثقيفية، والتوجيهية، يضمن لنا إلى أقصى حد ممكن:إيجاد جيل سوي متكامل الشخصية روحياً،وعقلياً، ووجدانياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وجسدياً، محصن ضد الانحرافات، والمفاسد، وأسباب الخلل العقائدي، والخلقي، والاجتماعي[٢]. فالتربية الإسلامية تقوم على إعداد الإنسان إعداداً سليماً متوازناً بينه وبين الكون والحياة .

فالتربية الإسلامية إذا ضرورة حتمية لتحقيق الإسلام كما أراده اللّه أن يتحقق، وإعداد الإنسان ليحيا حياة كاملة، ويعيش سعيداً،ومحباً لوطنه،قوياً في جسمه،متكاملاً في خلقه، منتظماً في تفكيره، رقيقاً في شعوره، ماهراً في عمله، متعاوناً مع غيره، يحسن التعبير بقلمه ولسانه،ويجيد العمل بيده[٣].وهي بهذا المعنى: تهيئة النفس الإنسانية لتحمل هذه الأمانة،وهذا يعني بالضرورة أن تكون مصادر الفتوى المضبوطة هي نفسها مصادر التربية الإسلامية،وأهمها:القرآن الكريم،والسنة النبوية.

ولإبراز أهمية الفتوى المضبوطة،وأثارها على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية،جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث،وخاتمة،تناول المبحث الأول: الإطار العام للدراسة، والمبحث الثاني: ضوابط الفتوى العلمية،وأهميتها التربوية،أما المبحث

---

[١] – عبد الرحمن نجلاوي : أصول التربية الإسلامية ،ط١٣٩٩هـ،دار الفكر ، دمشق ،ص٢٠ .

[٢] – انظر، عبد الحميد الصيد الزنتاني:أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية،ط١٩٨٣م،الدار العربية،ليبيا،ص٩-١٠ .

[٣] – انظر،محمد عطية الأبراشي:روح التربية والتعليم،ط١٩٨،دار الفكر العربي،القاهرة،ص٧ .

الثالث:فتناول آثار الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع معاً.أما الخاتمة:فتركزت على إبراز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة .

ثانياً : موضوع البحث :

من خلال العرض السابق اتضحت أهمية السؤال في مواجهة الأمية، والتحرر من الجهل،وذلك عندما تكون الفتوى عليه بضوابط دقيقة وسليمة؛لأن الفتوى تحمله مسئولية فتواه؛ لأنه يوقع عن اللّه سبحانه وتعالى،وقد حاول الباحث القيام بدراسة علمية مركزة على هذا الموضوع،بعنوان"أثر الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية".ويمكن صياغة موضوع البحث بالسؤال التالي :

* ما أثر الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية؟

ويتفرع عنه :

س١ :ما ضوابط الفتوى العلمية؟

س٢ :ما أهميتها التربوية؟

س٣ :ما أثر الفتوى العلمية على الفرد والمجتمع،سلباً وإيجاباً ؟

ثالثاً : الأهداف :

تهدف هذه الدراسة إلى :

١. التعريف بالأهمية التربوية للفتوى المضبوطة من منظور التربية الإسلامية .
٢. التعرف على أهم ضوابط الفتوى العلمية،وأبرز معاييرها المعتبرة عند العلماء والمربين.
٣. التعرف على أثر الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية .

رابعاً : الحدود :

تقتصر هذه الدراسة على الضوابط الأساسية للفتوى العلمية، وأهميتها التربوية، وأثارها على الفرد والمجتمع.

خامساً : المنهج :

المنهج المناسب لدراسة أثار الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية هو: المنهج الاستنباطي،الذي يقوم فيه الباحث بجمع الآيات القرآنية،والأحاديث النبوية،ثم استنباط ما يناسب موضوعه،وهو هنا،أثار الضوابط في الفتوى العلمية ،على الفرد والمجتمع .

المبحث الثاني :ضوابط الفتوى العلمية وأهميتها التربوية :

أولاً :مصطلحات ذات علاقة :

قبل الحديث عن ضوابط الفتوى العلمية، يستحسن التعريف ببعض المصطلحات الأساسية وذات العلاقة،التي هي أصل من الأصول الفلسفية التي تقوم عليها التربية الإسلامية،وهذه المصطلحات هي :

أ – الفتوى:لغة:البيان،والإجابة[١]، وفي الاصطلاح:هي:بيان حكم شرعي إذا أراد السائل معرفته[٢].

ب – المفتي هو:المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً،بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[٣]،المفتي هو: المجتهد،وهو الفقيه[٤]، ولكي يتمكن من القيام بالفتوى النافعة لابد من أن تتوافر فيه الضوابط الآتية : أن يكون مكلفاً،مسلماً،ثقة،مأموناً،متنزهاً من أسباب الفسق،ومسقطات المروءة،ويكون فقيه الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط مستنبطاً[٥] .

ج – المجتهد :هو الذي استفرغ وسعه في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم،مع استفراغ الوسع فيه، هو الذي :يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٦]،هو: بذل الوسع لنيل حكم شرعي،بطريق الاستنباط [٧].

د – التربية الإسلامية :هي:منهج حياتي،ونظام كامل،يرتكز على تكوين الشخصيات المتميزة، بواسطة تزويدهم بالأفكار،والمفاهيم الإسلامية الحاضرة[٨] .

هـ – الضوابط : في اللغة اللزوم،والحبس،والشدة والقوة،[٩]وفي الاصطلاح : الضوابط هي القواعد، والأسس الجامعة لأمور ومسائل فقهية كثيرة[١٠] .

ثانيا :الضوابط الأساسية للفتوى العلمية وأهميتها في التربية الإسلامية

[١] – جمال الدين،محمد بن منظور :لسان العرب،ط د. ت،دار صادر،بيروت، ج٥ ص١٤٧.١٤٨ .
[٢] – انظر،إبراهيم بن موسى الشاطبي :الموافقات ،ط د.ت ،المطبعة الرحمانية،القاهرة،ج٤ ص٢٤٤ .
[٣] – ابن حمدان :صفة الفتوى والمفتي ،ص٤٤ .
[٤] – محمد بن عبد الواحد،ابن الهمام :التحرير،ط١٣١٦هـ،المطبعة الأميرية الكبرى ،القاهرة ،ص٥٤٧ .
[٥] – انظر،الغزالي:المستصفى،ج٢ص٣٥١،والشوكاني:إرشاد الفحول،ج٢ص١١٥١ .
[٦] – محمد بن بهادر الزركشي :البحر المحيط ،ط د.ت ،دار الكتب العربية ،القاهرة ،ج٣ ص٢١٨ .
[٧] – البناني :حاشية جمع الجوامع ،ط١٣٥٦هـ ، مطبعة الحلبي ،القاهرة ،ج٢ ص٣٧٩ .
[٨] – عبد الرحمن نحلاوي :أصول التربية الإسلامية ،ص١٨ .
[٩] – محمد بن منظور :لسان العرب ،ج٧ ص٣٤٠ .
[١٠] – انظر، علي حيدر :دور الحكام ،شرح مجلة الأحكام ،ط١٩٨٣م ،دار الفكر ،دمشق ، ص ١٥.

لما كانت الفتوى توقيعاً عن اللّه، وإبلاغاً لشرعه،وهداية لخلقه،وإصلاحاً، وتهذيباً وتربية للفرد والمجتمع،كان لابد من شروط ومعايير لهذه الفتوى،ولعل أهم ضوابط الفتوى المربية ما يلي :

١. البيان الكافي للمستفيد:

من الضوابط المهمة في الفتوى أو الفتوى العلمية:أن تكون مبينة للمستفيد،بياناً يزيل الإشكال[١]؛لأنها علاج لمشكلة يعاني منها المستفتي، والسؤال هو الوسيلة الفعالة أمامه لمعالجتها،ولعل أبرز ما يؤكد أهمية هذا الضابط،ما جاء عن جابر بن عبد اللّه،رضي اللّه عنه،قال:خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر،فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال:هل تجدون لي رخصة في التيمم؟فقالوا:ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء،فاغتسل فمات،فلما قدمنا على النبي صلى اللّه عليه وسلم،أُخبر بذلك،فقال:((قتلوه،قتلهم اللّه،إلا سألوا إذا لم يعلموا؟فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب - على جرحه خرقة،ثم يمسح عليها،ويغسل سائر جسده))[٢].فالسؤال هو الأداة المهمة أمام المستفتي،أو أمام من واجهته مشكلة لا يعرف حلها، أو مسألة لا يدري حكمها، أو قضية لا يعلم المخرج منها، ولهذا ينبغي أن تكون الفتوى العلمية كفيلة بالبيان الذي يحقق للسائل كل ما يريد، أو يتطلع إلى معرفته من الأحكام،والحكم، والفوائد، فالسؤال من منظور التربية الإسلامية تعبير عن حاجة لدى السائل يسعى إلى تلبيتها،ولا تتحقق هذه التلبية إلا بالبيان الكافي .

٢. التفصيل السليم :

من ضوابط الفتوى العلمية:التفصيل السليم للمستفيد،أي اشتمالها على استفصال السائل إذا كان حاضراً،وهذا إذا كان الأمر كذا،ولابد فيها من التفصيل في الفتوى،وذكر الحكم في كل إجابة يحتملها السؤال[٣]،وما يؤكد أهمية التفصيل السليم،ما جاء عن أبي هريرة،وزيد بن خالد الجهني،أن رجلين اختصما إلى رسول صلى اللّه عليه وسلم،فقال احدهما:يا رسول اللّه اقض بيننا بكتاب اللّه، وقال الأخر وكان افقههما:اجل يا رسول اللّه،فاقض بيننا بكتاب اللّه،وأذن لي في أن أتكلم،فقال: ((تكلم،فقال:إن ابني عسيفاً[٤]على هذا،فزنى بامرأته،فأخبروني أن على ابني الرجم،فافتديتُ منه بمائة شاة،وجاريه

---

[١]- ابن الصلاح :آداب المفتي والمستفتي .ص١٣٤ .

[٢]- سليمان بن الأشعث السجستاني :السنن،ط١٣٩٥هـ .دار الحديث، دمشق،ج١ ص٨١-٨٢،واحمد بن حنبل :المسند، ط١٣٩٨هـ .المكتب الإسلامي .دمشق ، ج٥ ص٢٢-٢٣ .

٣- ابن الصلاح :آداب المفتي والمستفتي ، ص١٣٧ .

[٤]- العسيف الأجير ،والخادم .[ابن منظور :لسان العرب ،ج٩ ص٢٤٦]

لي، ثم إني سألت أهل العلم،فأخبروني: أن ما على ابني جلدُ مائة، وتغريب سنة،وإنما الرجم على امرأته،فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:((أما والذي نفسي بيده،لأقضين بينكما بكتاب اللّه جل ذكره،أما غنمك، وجاريتك فرد إليك،وجلد ابنه مائة،وغربه عاماً))[١].وفي رواية:واغد يا أنيس إلى امرأة هذا،فأن اعترفت فارجمها،فغدا عليها فاعترفت فرجمها))[٢].فهذا الضابط في الفتوى له أثره البارز على العملية التعليمية والتربوية التي تقوم على السؤال والجواب،الذي يحصل بين المعلم والمتعلم،حول المنهج المقرر، للفهم،والتطبيق والممارسة السليمة لكل مفردات هذا المنهج .

٣. عدم الإطالة لغير حاجة :

الفتوى معالجة لحال السائل،وعليه لابد أن تكون هذه المعالجة كافية ،فلا تكون قصيرة مخلة، لا يفهم المراد منها،ولا تكون طويلة مملة،لا يتمكن المستفتي من معرفة الجواب،وإلى هذا الضابط يشير ابن الصلاح بقوله:ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة،إذا لم يكن في-وجه السؤال-تعرض له،بل يكتب جواب ما في الرقعة،فإن أرد جواب ما ليس فيها فليقل:وإن كان الأمر كذا وكذا،فجوابه كذا[٣]. واستحب العلماء أن تزيد الفتوى على السؤال إذا كان للزيادة تعلق بالفتوى مما يحتاج إليه السائل[٤].وأساس هذه الزيادة ما رواه أبو هريرة، رضي اللّه عنه،بقوله قال رجل:يا رسول إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء،فإن توضأنا به عطشنا،افنتوضأ بماء البحر؟فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:((هو الطهور ماوءه، الحل ميته))[٥].فالسؤال كان عن ماء البحر هل يمكن الاستفادة منه في الوضوء للصلاة، والاستعداد لها؛لان الماء الموجود مع السائل لا يلبي حاجاته كلها، فأجابه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،إجابة شافية كافية عما سأل، وزاده، ما يفيده فائدة أخرى،في البحر نفسه،وهذه الزيادة هي: حل ميتة البحر للأكل،فعلى المعلم والمفتي إذا سئل عن شيء،وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه؛لان الزيادة في الجواب من منظور التربية الإسلامية خاضعة لمعيار الحاجة لدى السائل،فالمعلم الأول صلى اللّه عليه وسلم،زاد في الفتوى بقوله: (الحل ميته)لتتميم الفائدة،وهي زيادة تنفع لأهل الصيد،وكأن السائل منهم .[٦]

---

[١] – محمد بن إسماعيل البخاري :الصحيح الجامع،كتاب الحدود،باب الاعتراف بالزنا، ط١٣٧٩هـ، دار المعرفة ،بيروت ،ج١٢ ص١٣٦-١٣٧ .

[٢] – البخاري : المصدر نفسه ، ج١٢ ص١٣٧ .

[٣] – ابن الصلاح :آداب المفتي والمستفتي ، ص١٣٥ .

[٤] – ابن الصلاح :آداب المفتي والمستفتي ، ص١٣٦ .

[٥] – مالك بن انس :الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب الطهور للوضوء ،ج١ ص٢٢ ،وسنده صحيح .

[٦] – محمد شمس الحق العظيم آبادي:عون المعبود، ط١٤١٠هـ ،دار الكتب العلمية،بيروت،ج١ ص١٠٧

٤. التأكد من دقة وسلامة الفتوى :

من الضوابط المهمة للفتوى العلمية:الدقة والسلامة من الأخطاء,وهذا الضابط لا يتحقق إلا من خلال القراءة المركزة للسؤال,ولكل كلماته,ولما كان هذا الضابط على درجة من الأهمية,يقول ابن الصلاح:ليتأمل الرقعة-ورقة السؤال-تأملا شافياً,وآخرها آكد,فإن السؤال في آخرها,ويغفل عنْها القارئُ لها [١] .

كما ينبغي ملاحظة أن السؤال أداة مهمة من أدوات كسب المعرفة وتقديمها للآخرين,فيحتاج إلى قراءة دقيقة,ومركزة حتى يستوعب مقصود ومراد السائل, وفي تأكيد هذه الأهمية,يقول الزهري يرحمه الله:للعلم خزائن تفتحها المسألة[٢]. كما يقول ابن سيرين يرحمه الله:(إن للعلم اقفلة,ومفاتيحها المسألة)[٣],فإذا لم يقرأ السؤال قراءة مركزة فكيف يتمكن في الفتوى من تحقيق ما يحمله السؤال, وبالتالي:تكون عدم الدقة في الفتوى سبباً في الحرمان من المعرفة,وسبباً في تحجيم دور السؤال في البناء المعرفي,والتوسيع الثقافي,من منظور التربية الإسلامية[٤] .

هذا إذا كان السؤال مكتوباً في ورقة,وإذا كان السؤال مشافهة,فيتعين مناقشة السائل عن جزيئات سؤاله,حتى تكون الفتوى دقيقة وسليمة ولا أدل على أهمية هذا الضابط مما:جاء عن ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم,فقال يا رسول الله:طهرني,قال:((ويحك ارجع واستغفر الله، وتب إليه,قال:فرجع غير بعيد,ثم جاء فقال:يا رسول طهرني؟فعل ذلك ثلاث مرات,حتى كانت الرابعة,فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مم أطهرك؟ فقال:من الزنا,فقال النبي صلى الله عليه وسلم:أبه جنون؟فأخبر انه ليس به جنون,فقال:اشرب خمرا؟فقام رجل فاستنكهه,فلم يجد منه ريح خمر,فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:أتيت أنت؟قال:نعم,فأمر به فرجم ...))[٥]وفي بعض الروايات,قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:((هل تعلم ما أتيت؟قال:أتيتُ محرماً))[٦],وفي رواية قال له:((لعلك قبلتَ,أو غمزت,أو نظرت؟قال:لا يا رسول الله قال:انكتها؟قال:نعم...))[٧],فهذه الروايات مجتمعات أو متفرقات كلها تؤكد أهمية: الدقة في الفتوى,ومن الدقة في الفتوى

---

[١]- ابن حمدان :صفة الفتوى ، ص ٥٨ .

[٢]- الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي:المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ،تحقيق/محمد عجاج الخطيب,ط١٤٠٤هـ,دار الفكر، بيروت، ص٣٦٠ .

[٣]- الرامهرمزي : المحدث الفاصل ،ص٣٦٠ .

[٤]- انظر,علي عبد الحليم محمود:تربية الناشئ المسلم,ط١٤١٢هـ,دار الوفاء,المنصورة ، ص٢٦٩-٢٧٠ .

[٥]- أبو داود :السنن، ج٤ ص٤٤٢ .

[٦]- احمد بن حنبل : المسند، ج٤ ص٣١٦ .

[٧]- البخاري: الصحيح الجامع، ج١٢ ص١١٩، كتاب الحدود,باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست .

أن يكون السؤال مُنقطعاً ومشكلاً[١]، وان تكون بخط واضح[٢]،وهذا الضابط مهم في العملية التعليمية،ينبغي مراعاته وتفعيله لتأكيد التربية الإسلامية عليه،[٣]فهي تدفع المتعلم إلى إلى أن يختار المعلم الواثق في علمه الدقيق في تخصصه[٤].

٥. مراعاة حال المستفتي والسائل:

مما لاشك فيه أن مراعاة حال المستفتي من أهم ضوابط الفتوى في العملية التعليمية؛لأن إجابة المتعلم معالجة،ولا تتم المعالجة السليمة إذا لم تراع حال المستفيد،ولعل من أبرز الأمور التي ينبغي أن تراعيها الفتوى،في المستفيد:الفهم،وهو معيار للحكم على كثير من القضايا[٥]،وفي مجال مراعاة الفهم لدى المستفيد،يقول الإمام مالك، يرحمه الله:لا خير في جواب قبل فهم[٦]،والمراد أن يفهم السائل أو المستفتي كل جزيئات الفتوى،فهماً صحيحاً،حتى يستطيع أن يستخدم اللغة أداة لثقافته،وتحصيل المعلومات[٧]، فالفهم إذا يمكن السائل من الوقوف بوضوح على ما يريد أن يتعلمه،ويعرفه،ما يساعده على تحويل ما فهمه إلى سلوك في حياته ،يقول عبد الله بن مسعود،رضي الله عنه:(كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعرف معانيهن،والعمل بهن)[٨] .

ومن المراعاة: الإيجاز في الفتوى، فللمعلم أو المفتي أن يختصر فتواه أو إجابته، فيكفي فيه بأنه يجوز،

أو لا يجوز،أو حق،أو باطل[٩]،وذلك لما جاء عن سفيان بن عبد الله الثقفي،رضي الله عنه،قال:قلت:يا رسول الله،قل لي في الإسلام قولاً لا اسأل عنه أحداً بعدك؟قال:((قل أمنت بالله،ثم استقم))[١٠] .

كما ينبغي مراعاة تركيز السائل وقدرته على التلقي والحفظ،يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : إذا وعظتَ فأوجز،فإن كثير الكلام ينسي بعضُه بعضاً[١١].

---

[١]- محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح مهذب الشيرازي،ط د.ت،المكتبة العالمية،القاهرة ،ج١ ص٨٥ .

[٢]- النووي :المجموع ، ج١ ص٨٦ .

[٣]- انظر ، ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ج١ ص١٥٩ .

[٤]- انظر ، الرامهرمزي : المحدث الفاصل ، ص٢٣٨-٢٤١ .

[٥]- حسن شحاته :تعليم الدين الإسلامي، ط١٩٩٨م،دار الكتب العربية، القاهرة، ص ٣٣ .

[٦]- الخطيب البغدادي :الفقيه والمتفقه، ج٢ ص٧١ .

[٧]- محمد بن عبد القادر احمد :طرق التعليم في الاسلام،ط١٩٨٣م،دار الكتب العلمية،بيروت، ص٥٦ .

[٨]- إسماعيل بن كثير :تفسير القرآن العظيم، ط١٣٨٣هـ دار الكتب التراثية، القاهرة، ج١ ص٣-٤ .

[٩]- ابن حمدان: صفة الفتوى، ص٦١ .

[١٠]- مسلم بن الحجاج:الصحيح،كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإيمان،ط ١٣٧٥هـ،دار المعرفة،بيروت، ج١ ص٦٥.

[١١]- علي بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير:الكامل في التاريخ،ط د.ت،دار التراث العربي،بيروت،ج٢ ص٢٧٦- ٢٧٧ .

٦. التنبه والحيطة في كل ما يقوله المعلم والمفتي:

من ضوابط الفتوى العلمية:التنبه والحيطة لكل جزئية من جزيئاتها،أي ينبغي للمعلم إذا رأى للسائل طريقاً شده إليه،ما لم يضر غيره ضررا بغير حق،فتكون الفتوى شديدة،التحرز، والتحفظ[١]. ولهذا الضابط يحتاج المفتي إلى:أن يتشدد في الفتوى،ويقول:وهذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً، أو فمن خالفَ هذا فقد خالفَ الواجب،وعدل عن الصواب،أو فقد إثم وفسق، وما أشبه هذه الألفاظ،على حسب ما يقتضيه الموقف[٢]،أو السؤال .

فعلى سبيل المثال:ضمن المستفتي سؤاله:عن النكاح،وانه يجوز عند بعض العلماء بغير ولي[٣]،فينبه إلى عدم الجواز،ويذكر الحجة الواضحة في فتواه،وهي قوله صلى اللّه عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي))[٤]،والتنبه والحيطة أمر مهم في العملية التعليمية،والتربوية،لما يترتب عليه من بناء شخصية المستفيد،أو المتعلم،بناء علمياً سليماً،فلا يعول إلا على الأشياء،والنصوص الخالية من الشوائب[٥] .

٧. دعم الثقة بالعلماء،والإسهام في غرس محبتهم وهيبتهم في قلوب المتعلمين والمستفيدين :

من ضوابط الفتوى العلمية : دعم الثقة بالعلماء،والتعويد على حسن الأدب معهم،ويتضح هذا فيما إذا ورد السؤال وفيه فتوى من هو أهل للإفتاء،فعليه:أن يكتب تحت الفتوى السابقة: هذا جواب صحيح،وبه أقول،أو:جوابي مثل هذا[٦]،وإذا رأى في السؤال ذكر فتوى لمن ليس أهلا للفتوى،لا يفتي معه[٧]،فإن مراعاة المفتي لهذا الضابط في فتواه يدعم ثقة الناس عامة بأهل العلم، وحملة الشريعة الإسلامية،ويسهم في غرس محبة العلماء وتوقيرهم في القلوب،الذي وجه إليه رسول اللّه،صلى اللّه عليه وسلم،بقوله:((ليس منا من لم يجل كبيرنا،ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه))[٨].

فإذا تنبه المفتي في فتواه لهذا الضابط،فإنه يسهم في تربية وتهذيب العامة، ويسهم في تعويدهم على التحلي بالآداب،والأخلاق النبيلة مع العلماء .

---

[١] – انظر ،البغدادي:الفقيه والمتفقه،ج٢ص١٩٢،وابن القيم:اعلام الموقعين،ج٤ص٢٦٠،وابن حمدان:صفة الفتوى،ص٦٧.

[٢] –ابن حمدان :صفة الفتوى، ص٦٦ .

[٣] – انظر، ابن القيم: اعلام الموقعين، ج٤ ص١٨٧– ١٨٨ .

[٤] – احمد بن حنبل: المسند،ج٤ ص٣٩٤،وصححه الحاكم، ج٢ ص١٦٩ .

[٥] – انظر ، محمد عطية الابراشي : التربية الإسلامية ، ط د.ت، دار الفكر العربي،القاهرة ، ص١٧٧–١٧٨ .

[٦] – ابن حمدان :صفة الفتوى، ص٦٤ .

[٧] – النووي: المجموع ،ج١ ص٩٠ .

[٨] – جلال الدين السيوطي:الجامع الصغير،ط١٣٧٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت،ج٢ ص١٣٩ .

٨. الحماية الفكرية :

من الأمور المسلم بها:أن السائل يكون قد طرح سؤاله على غير واحد من العلماء,وسمع أكثر من فتوى,وللعلماء قدرات عقلية مختلفة,في مجال الاستنباط من الأدلة,ويؤكد اختلاف القدرات لدى الفقهاء,وحملة الفكر,قول المصطفى صلى اللّه عليه وسلم((من يرد اللّه به خيراً يفقه في الدين,وإنما أنا قاسم,واللّه يعطي))[١],فقوله عليه الصلاة والسلام((وإنما أنا قاسم واللّه يعطي))فيه إشارة جلية,إلى أن قدرات الفهم والاستنباط من الدليل الواحد مختلفة,وحتى تكون الفتوى العلمية فاعلة,كان من ضوابطها المهمة:الحماية الفكرية,لأراء,وقدرات الآخرين,فلا يؤذي المفتي غيره الذي اختلف معه في فهم الدليل,بالجرح,والتجهيل,فإن فيه هذا مفسدة للأمة غير مقبولة.

ومن صور الحماية الفكرية :عدم التسرع في الفتوى:فإذا ورد سؤال أن واحدا من الناس قال: الصلاة لعب,وشبه ذلك,فلا يبادر بقوله:هذا حلال الدم,أو عليه القتل,بل يقول:إن صح هذا بإقراره, أو بالبينة:استتابه السلطان,فإن تاب قبلت توبته,وإن لم يتُب فُعل به كذا وكذا,واشبع الفتوى بالبيان والإيضاح[٢],وذلك استنادا إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم,في قصة العسيف:((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها...))[٣],وفي هذا تعويد للمتعلم على الدقة في الحفظ,ومراعاة كل فقرات المنهج الدراسي,وحماية كل عناصر العملية التعليمية,حماية فكرية قويمة,مصدراً, ومنهجاً,وأسوة[٤] .

٩. حماية الأمن وتقويته وتعويد السائل عليه :

لعله من الأمور المتفق عليها بين علماء الأمة الإسلامية,وكل رواد الفكر فيها:أن الأمن من الأمور المهمة التي ينبغي أن يعمل المعلمون على حمايته وتوفيره,وليس هذا فحسب بل:إن حماية الأمن العام من مقاصد الشريعة الإسلامية[٥],وعليه يجب أن يكون هذا الضابط مُفصلاً في كل فتوى,فلا تشير إلى سوء,ولا تثير فتنة بين الناس,ولا توقظ نعرات آو خلافات بين أفراد المجتمع, ففي الحديث ((الفتنة نائمة لعن اللّهُ منْ أيقضها))[٦].

ومن أمثلة تفعيل ضابط:حماية الأمن في الفتوى,إذا كانت متعلقة بالسلطان,أو بولي الأمر في الأمة, ينبغي: أن يدعو المفتي له,فيقول:وعلى ولي الأمر, أو السلطان: أصلحه اللّه,أو

---

[١] – البخاري:الصحيح الجامع,كتاب العلم,باب من يرد اللّه به خيراً يفقه في الدين,ج١ ص١٦٤ .

[٢] – انظر,عبد الوهاب بن عليه الصلاة والسلام السبكي:طبقات الشافعية الكبرى,تحقيق/عادل نويهض ط١٩٧١م,دار الأفاق الجديدة ,بيروت ,ج٥ ص٢٧٠– ٢٧٢ .

[٣] – البخاري: الصحيح الجامع,كتاب الحدود,باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست,ج١٢ ص١١٩ .

[٤] – انظر , الخطيب البغدادي : الجامع لأخلاق الراوي,وآداب السامع,ج١ ص٢٢٦–٢٢٨ .

[٥] – انظر,محمد بن محمد الغزالي:المستصفى,ج٢ ص١٣٩– ١٤٠ .

[٦] – جلال الدين السيوطي :الجامع الصغير،ج٢ ص٨٠ ،ورمز له بالضعف .

سدده اللّه، أو قوى اللّه عزمه،أو أصلح اللّه به،أو شَدَ اللّهُ أزره[١]. وفي هذا السياق يقول الإمام أحمد بن حنبل يرحمه اللّه:لو اعلمُ أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام[٢].وذلك لأهمية هذا الضابط في حماية الأمن العام،واستتبابه، واستقراره،من حيث تدريب عامة الناس على حب ولي الأمر،والدعاء له،والحرص على سلامته،فإن هذا يقوي الأواصر بين الإمام ورعيته،ويزيد من التعاون،وإسداء النصح له في أي أمر من الأمور يرى المفتي تقديمه لهذا الإمام،كما يجعل السلطان،أو الإمام كثير الاهتمام بشئون رعيته الذين يبادلونه الحب،ويذعنون له بالطاعة والولاء،والاستجابة المقبولة التي لا تخالف أمر الشرع الحكيم.

وعليه يمكن القول:أن على المعلم والمفتي عدم قول أي عبارة،تسيء للحاكم أو السلطان،لأنها تهون من منزلته في قلوب العامة، والكلامُ المسي يقلل من شأن ولي الأمر في الأمة، وإلى عدم الاستجابة لأوامره، والتقيد بالنظام الذي يحرسه،فتحصل الفوضى،ويتجلى الاضطراب القبيح الذي لا يستفيد منه إلا أعداء الأمة الإسلامية،فإذا رأى المفتي منكراً أو مخالفة لولي الأمر،وتأكد منها،فلينظر إذا كان تضمين فتواه إنكارا لذلك يستلزم ما هو أنكر منه،وابغض إلى اللّه ورسوله،فإنه لا يسوغ إنكاره،وان كان اللّه يبغضه،ويمقتُ أهله،وهذا كالإنكار على الملوك،والولاة بالخروج عليهم؛فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر[٣].وقد استأذن الصحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها،وقالوا:أفلا نقاتلهم؟فقال:((لا،ما أقاموا الصلاة))[٤].كما يقول صلى اللّه عليه وسلم:((من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر،ولا ينزعن يداً من طاعته))[٥].كما حذرت التربية الإسلامية من كل فتوى تؤدي إلى السخرية بالسلطان،وإهانته؛لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ((من أهان سلطانَ اللّه في الأرض أهانه اللّه))[٦].ويقول حذيفة بن اليمان،رضي اللّه عنه:ما مشي قوم إلى سلطان اللّه ليذلوه،إلا أذلهم اللّهُ قبل أن يموتوا[٧].

---

[١]- جلال الدين السيوطي : آداب الفتيا،ط د.ت، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٨ .

[٢]- يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر:جامع بيان العلم وفضله،ط١٣٩٨هـ ،المطبعة المنيرية،القاهرة ،ج٢ ص١٥٠ .

[٣]- ابن القيم:اعلام الموقعين ،ج٣ ص١٥ .

[٤]- ابن القيم:المصدر نفسه ،ج٣ ص١٥،والحديث في مسلم:كتاب الإمارة،برقم١٨٥٤،فعن أم سلمة رضي اللّه عنها،قالت:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:((يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون،فمن أنكر فقد برئ،ومن كره فقد سَلِم ،ولكن من رضي وتابَعَ،قالوا:أفلا نقتلهم؟قال:لا ما صَلوا،لا ما صَلوا)).

[٥]- البخاري: الصحيح الجامع،كتاب الأحكام،باب السمع والطاعة للإمام،ما لم تكن معصية،ج٣ ص١٠٩،وفي مسلم:الصحيح ، كتاب المارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين،برقم١٨٤٩،واحمد بن حنبل:المسند،ج٦ ص٢٤.

[٦]- الترمذي :السنن،في الفتن ،ج٤ ص٢٢٥.

٧- ابن حجر:فتح الباري ،ج١٣ ص٢٣٥.

وفي مراعاة هذا الضابط: غرس محبة ولي الأمر في قلوب الناشئة،وتعويدهم على هيبة الكبار، واحترامهم،وتنفيذ توجيهاتهم،والإسهام في حراسة مصالح المجتمع،وحمايتها من كل ما يتسبب في أذيتها،أو الإساءة إليها بأي تصرفٍ من التصرفات[١] .

المبحث الثالث :أثر الفتوى العلمية المضبوطة على الفرد والمجتمع في التربية الإسلامية:

تؤكد التربية الإسلامية أن للفتوى العلمية آثار ايجابية عديدة،وآثار سلبية،على الفرد والمجتمع، أحاول في هذا المبحث إيضاح أهم هذه الآثار،وذلك على النحو الآتي :-

أولاً : الآثار الايجابية :

ليس من السهل عرض وبيان كل الآثار والفوائد الايجابية للفتوى المضبوطة،وللإجابة الواعية، فهي كثيرة أحاول إبراز أهم هذه الآثار،وهي كما يلي :

١- توسيع دائرة الوعي داخل المجتمع الإسلامي وتنمية أفراده علمياً وثقافياً :

يقف كل من يتولى بيان شرع اللّه من المعلمين ورجال الإفتاء على منبر مهم من منابر نشر العلم الشريف،وبيان كل ما تحتاجه الأمة الإسلامية،ففي إجابة السائل عن مسألة أو حكم:تبليغ،ونشر لدين اللّه؛ولهذا استحق هذا المبلغ دعاء المعلم الكريم،صلى اللّه عليه وسلم،له بالبهجة، والنعمة،وحسن الجاه والقدر في الخلق،فعن ابن مسعود رضي اللّه عنه،أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،قال:((نضر اللّهُ عبداً سمع مقالتي،فحفظها،ووعاها،وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه،ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه))[٢]،فالمعلم والمفتي أحد وراث المصطفى،صلى اللّه عليه وسلم،القائل:((إن العلماء ورثة الأنبياء))[٣]. ودور العلماء التعليمي والتربوي معلوم لا ينكر،يستحقون عليه الدعاء والثناء،فالفتوى إذا منبر من المنابر التي تبلغ شرع اللّه،وتنشر العلم بين أفراد المجتمع،وتنميتهم علمياً وثقافياً،وتحجم الأمية والجهل بشكل منهجي سليم[٤]،كما تساعد العامي على كسب العلم[٥]،وقد سبق توكيد التربية الإسلامية أهمية الفتوى في التعريف بالأحكام،وتوسيع دائرة الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع،ومواجهة الجهل،ومحاربة

---

[١]- انظر ، عبد القادر أحمد العائد : قراءة في التربية الإسلامية،ط١٤١٨هـ،دار الجيل الجديد،بيروت ، ص١١٣ .

[٢]- البخاري :المصدر نفسه،ج٣ص٤٥٩،وابن حنبل :المسند ،ج٥ ص١٩٦ .

[٣]- احمد ابن حنبل :المسند ،ج٥ ص١٩٦،وأبو داود:السنن ،كتاب العلم،باب الحث على طلب العلم،ج٤ ص٣٤١،والترمذي: السنن،كتاب العلم،باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،ج٤ص٣٤٥،وابن ماجه :السنن ،المقدمة،باب فضل العلماء...،ج٤ ص٤٨،ومحمد بن عبد اللّه بن بهرام الدارمي :السنن ،ط د.ت،دار المعرفة ،بيروت،ج١ ص٩٨ .

[٤]- علي بن محمد الجرجاني :التعريفات ،تحقيق/إبراهيم الأبياري ،ط١٤١٤هـ ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ص١٠٨ .

[٥]- عبد الرحمن بن خلدون :المقدمة ،ط د.ت ،المكتبة التجارية ،القاهرة ،ص٤٣٠ .

الأمية،فهي أداة من أدوات التحصيل العلمي،ولهذا قال الحكماء : فمن لم يتعلم العلم عذبه اللّه على الجهل،والناس اثنان:عالم،أو متعلم،وما دونهما همج رعاع[١] .

٢- التعويد على حفظ الحقوق وحمايتها :

من الفوائد التربوية والثمار المهمة للفتوى الشرعية التي توافرت فيها الضوابط الأساسية: تعويد المتعلمين والمستفيدين على حماية الحقوق،وحفظها من التعدي،والإتلاف،والتجاوز المرفوض،ففي قصة العسيف التي مرت في المبحث الثاني التي حفظ فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،لأكثر من حق: فالمرأة لمْ يُفْوت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حقها،برجمها من خلال اعتراف راعي الغنم، وإنما حفظ لها حقها،يتضح هذا من قوله عليه الصلاة والسلام:((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا،فإن اعترفت فارجمها))[٢]،فالاعتراف وإن كان من أدلة الإثبات القوية؛لكنه قاصر على المعترف،من أجل حفظ حق الطرف الآخر،وهو حق مادي ومعنوي،كما أن فيها حفظ للحق الفكري،فإذا أفتى من هو أهل للفتوى،فلا يحق لمفت آخر إذا اختلفت فتواه عنه،أن يسيء إليه،أو يقلل من شأنه،وإنما يحفظ له حقه، ويعرف له منزلته،ويسعى إلى زرع محبته في قلب المستفتي،وإجلاله،وتقديره[٣]،يقول الإمام أبو حنيفة في سياق حماية الحقوق:هذا رأيي وهو أحسن ما قدرنا عليه،ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه[٤] .

فهذا المربي،الذي قال عنه العلماء:الفقهاء عيال على فقهه[٥]،لا يرى لنفسه الحق بأن ينفرد برأيه، ويحصر الصواب فيه،بل يعرض رأيه لمشاورة أهل المشاورة والإفتاء؛لأنه كان يبتغي بفتواه وجه اللّه سبحانه وتعالى،ويريد من فتواه بيان الحق والصواب،إلى جانب: حفظ حق غيره من العلماء،وليس للاستعلاء ولا للظهور،ولا لغرض من الدنيا وشهواتها،وهذا خلاف ما عليه بعض الذين يتصدون للفتوى في الوقت الحاضر،إذا رأى احدهم رأياً اعتقد أنه الحق،وأن مخالفته منكر،حتى العلماء الذين ماتوا لا يسلمون من انتقاداته؛لظنه أن من خالفه في فتواه يُعد معاندا ومتساهلاً في دين اللّه،ويظن أن الاجتهاد، وفهم الأدلة لا يكون مقبولاً إلا بالطريقة التي فهمها وسلكها[٦] .

---

[١]- ابن إياس :بدائع الزهور في وقائع الدهور،ط١٩٦١م،دار الكتب العلمية،القاهرة،ج٥ ص١٦٢ .

[٢]- البخاري :الصحيح الجامع ،ج١٢ ص٢٤٦ .

[٣]- علي بن عبد الكافي السبكي :الإبهاج في شرح المنهاج،ط١٤٠٤هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ج٣ ص٢٥٦ .

[٤]- ابن القيم : المصدر نفسه ،ج١ ص٧٥ .

[٥]- احمد بن الحسين البيهقي :السنن الكبرى ،ط د.ت ،دار الكتب العربية ،القاهرة ،ج٧ ص٢٤٤ .

[٦]- عبد الفتاح عبد الستار :سماحة الفكر الإسلامي ،ط١٣١٤هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ص١١٩ .

وهذا يعني أن على المعلم والمفتي:الاجتهاد,والنظر في الدليل,وبذل الجهد في فهمه,وفي استنباط الحكم منه لقوله صلى اللّه عليه وسلم:((إذا حكم الحاكم,فاجتهد,فأصاب, فله أجران , وإذا حَكَمَ الحاكمُ,فاجتهد,فأخطأ,فله اجر))[١].

فإذا كان المفتي المتأخر قد اجتهد في فتواه,وتوصل إلى فتوى تخالف غيره ممن سبقه,أو هو معاصر له,فلا يحق له,ولا يجوز أن يحصر الصواب في اجتهاده,وقد ذهب الإمام أبو حنيفة,والإمام مالك, والإمام الشافعي,وأكثر الفقهاء: إلى أن الحق في أحد الأقوال,ولم يتعين لنا,وهو عند اللّه متعين, لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً[٢] .

٣- توسيع مدارك الفقهاء والحكام والمعلمين:

من الثمار المهمة التي تنتج عن الفتوى العلمية التي توافرت فيها الضوابط المعتبرة:توسيع مدارك الفقهاء,والمعلمين,والحكام,في معرفة الأمور والأدوات,والوسائل التي تعينهم في الوصول إلى ما يرمون إليه من الأحكام,والفتاوي,ومن ذلك ما سبق عرضه وبيانه في المبحث الثاني,عن مالك بن ماعز الأسلمي,والعسيف,والغامدية,وغيرهم,ويمكن إيجاز ما يمكن به توسيع مدارك كل المعنيين من المعلمين والمفتين,والحكام في الأمة,وذلك كما يلي :

- هَلْ تعلم ما أتيت؟قال ماعز:أتيتُ حراماً,لعلك قبلت؟لعلك فاخذت؟استنكهوه ؟[٣].

فإن في سؤال المصطفى,صلى اللّه عليه وسلم,ماعز قبل فتواه على سؤاله: توسيع مدارك المفتيين, والفقهاء,والحكام,والمعلمين,إذا التروي مطلوب في كل حال, والتسرع غير مقبول,والتريث فيه إعطاء فرصة للمراجعة,والتفكير,فإذا تأكد المعلم أو المفتي,أو الحاكم من دقة المعلومة,وصحتها,وانتفاء الشبهة :أصدر حكمه,أو فتواه وهذه حيثية مهمة جداً ينبغي التنبه لها,والاستفادة من ممارستها وتطبيقها,ذلك أن المفتي,أو الحاكم وحامل الفكر الإسلامي بشكل عام وسائط لمعرفة شرع اللّه, وحكمه,وفي تأكيد أهمية التريث وعدم التسرع في الفتوى,يقول محمد بن المنكدر,يرحمه اللّه:(إن العالم بين اللّه,وبين خلقه, فلينظر كيف يدخل بينهم)[٤]. فإن من يقدم الفتوى:يقدم شرع اللّه, ويبين حكمه,يترتب عليها: جلب حق,أو نفيه,ثبوت زواج,أو بطلانه,..ولهذا هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين,وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة,واضطلاعُه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب,وأن يقول:لا أدري,أو يؤخر الجواب إلى حين

---

[١]- البخاري :الصحيح ,كتاب الاعتصام, باب اجر الحاكم إذا اجتهد,فأصاب,وأخطاء,ج١٣ ص٢٦٨ .
[٢]- محمد بن علي الشوكاني :إرشاد الفحول ,ج٢ ص٢٦١ .
[٣]- البخاري :الصحيح الجامع ,كتاب الحدود ,باب الاعتراف بالزنا,ج١٢ ص١٣٦-١٣٧ .
[٤]- الخطيب البغدادي :الفقيه والمتفقه,ج٢ ص١٦٨ .

يدري[١]،إذا فالفتوى المضبوطة بالضوابط المعتبرة عند أهل العلم:تثمر:في توسيع مدارك العلماء،والفقهاء،وكل حملة الفكر الإسلامي، وإكساب المتعلم المهارات الأساسية لتحصيل العلوم والمعارف المختلفة، وفي تأكيد هذه الثمرة،أرسل الإمام أبو حنيفة،يرحمه اللّه،إلى تلميذه أبي يوسف،من ألقى عليه جملة من الأسئلة، ولم يجد لها جواباً، فقال: لا ادري،وعاد إلى شيخه أبي حنيفة ليتعلم وليوسع مداركه،ولكن الإمام لم يتركه دون استغلال لهذه المناسبة، بل قال له: لقد تزببت قبل أن تحصرم[٢]،أي:لم يكن هذا المعلم في درجة علمية واسعة تمكنه من الفتوى المضبوطة،وعليه عند ذلك أن يعلم، وأن يدري،وأن يوسع مداركه العلمية،والثقافية .

٤- تربية المتعلمين والمستفيدين على الإسهام في حماية الأعراض والأنساب :

من ثمرات وفوائد الفتوى العلمية المضبوطة:تربية المتعلمين والمستفيدين على:الإسهام في حماية الأعراض و...،ولعل ما جاء عن الأشعث بن قيس رضي اللّه عنه،أنه استفتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،في بئر تنازع فيها مع ابن عمه،فقال له:((بينتك أو يمينه...))[٣]،ما يؤكد هذه الثمرة،كما قال لهلال بن أمية الذي قذف امرأته:((البينة أو حد في ظهرك..))[٤]،ففي الفتوى الأولى:حماية للناس من ادعاء الكذب،وقول غير الصواب الذي يشوه السمعة، ويسيء العلاقات بين أفراد المجتمع، وفي الفتوى الثانية:حماية للأعراض من التهم،والقذف، والشكوك المفسدة للحياة الأسرية، وفيها : حفظ الأنساب من الضياع، أو تعريضها للإساءة والتلاعب، وفيها: تعويد للمتعلم على صيانة الآداب،والمصالح العامة، والخاصة،والذود عن كرامة الإنسان،وعلى مقوماته،وسائر حقوقه .

٥- الإسهام في تثبيت الأمن وتقوية دعائم الاستقرار :

من الثمار والفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع المسلم،للفتوى المضبوطة: توعية المتعلمين،وعامة أفراد المجتمع بأهمية الطمأنينة العامة، والإسهام في تثبيت الأمن وتقوية دعائم الاستقرار، يتضح هذا من خلال ما سبق بيانه في المبحث الثاني،عند الحديث عن:حماية الأمن العام للمجتمع،إذ قد ترد بعض الأسئلة وفيها جزئيات عن الحاكم،وولي الأمر في الأمة،ومر هناك:أن على المفتي الحذر من إيذاء الحاكم، في فتواه من خلال: إثارة العامة عليه،والدفع إلى الخروج عنه؛فذلك فتنة، ومفسدة،لا يقف أثرها على الحاكم،وإنما يتعداه إلى عامة المجتمع،ولذلك حذر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم منها، بقوله:((من

---

[١]- انظر ،ابن الصلاح :آداب المفتي والمستفتي ،ص٧٤-٧٥ .

[٢]- عبد الحي،ابن العماد:شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ط د.ت ،المكتبة التجارية ،بيروت،ج١ ص٢٢٨ .

[٣]- البخاري :الصحيح الجامع ،كتاب الأيمان والنذور ،ج١١ ص٤٨٥ .

[٤]- البخاري :الصحيح الجامع ،في تفسير سورة النور ،باب ويدرأ عنها العذاب ،ج٨ ص٣٤١ .

خرج على أمتي وهم مجتمعون، يُريد أن يفرق بينهم،فاقتلوه كائنا من كان))[1]. فالمصطفى، صلى اللّه عليه وسلم هنا أفتى بقتل من يؤذي ولي الأمر، وفي هذه الفتوى: تثبيت لدعائم الأمن والاستقرار داخل المجتمع المسلم، فعن الشعبي، يرحمه اللّه،قال:خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبانة يتعبدون،واتخذوا مسجداً،وبنوا بنيانا،فأتاهم عبد اللّه بن مسعود،فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبد الرحمن، لقد سرنا أن تزورنا،قال:ما أتيتكم زائرا،ولست بالذي أترك حتى يُهدم مسجد الجبان، إنكم لأهدى من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم،من كان يجاهد العدو،ومن كان يأمر بالمعروف،وينهى عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود، ارجعوا فتعلموا من هو أعلم منكم،وعلموا من أنتم أعلم منهم،قال: واسترجع،فما برح حتى قلع أبنيتهم وردهم[2] .

ففي فتوى ابن مسعود رضي اللّه عنه،جمع لكلمة الأمة،ورأب للصدع الذي أحدثته الفتوى بالخروج على الإمام أو السلطان، وفيها:تثبيت لدعائم الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم، وعلينا أن نلاحظ أن الفتوى الشرعية السليمة التي أصدرها الصحابي الجليل،عبد اللّه بن مسعود،رضي اللّه عنه، أُصْحِبت بإصرار على إزالة أثار الفتوى السابقة،وذلك في قلع الأبنية،وإعادتهم إلى جادة الحق والصواب،وإلى داخل الأمة،وعدم تمكينهم من البقاء بعيداً عن المجتمع،وتسليمهم للعلماء الحكماء الذين يصلحون أحوال الأمة بفتاويهم السديدة،وتوجيهاتهم السليمة،وهذا هو الشأن في كل المفتين، وكل الموقعين عن رب العالمين،يجمعون ولا يفرقون،ويصلحون ولا يفسدون .

ثانياً : الآثار السلبية :

تؤكد التربية الإسلامية أن الفتوى العلمية الواعية والمضبوطة لا تحدث إلا الآثار الإيجابية والفوائد الجمة،ولكن إذا جانبت الصواب،أو أغفل المنهج العلمي السليم فيها،القائم على مجموعة من الخطوات المهمة، والأسس البناءة، والضوابط الحكيمة، هنا تُحدث،أو تفرز الفتوى آثارا سلبية،وضارة بالفرد والمجتمع،اكتفي بعرض ابرز هذه الآثار،على النحو الآتي :

١- إلحاق الأذى بالمتعلم وبالعامة :

إذا اغفل المعلم أو المفتي الضوابط المنهجية الأساسية في الفتوى،فإنه يوقع الأذى والضرر في المستفتي،وبطالب العلم،وبعامة الناس،ولعل في المبحث الثاني،بيان مفيد للضوابط المنهجية الأساسية في الفتوى، والتي منها:العلم بكثير من الفنون،والمعارف الشرعية،فإذا أغفل هذا الضابط،فإن الفتوى:تفرز ما يلحق الأذى بالأمة،وفي الإشارة إلى

---

[1] - مسلم بن الحجاج:الصحيح ،كتاب الإمارة،باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،ج٣ ص١٨٥٢ .

[2] - احمد بن عبد اللّه الأصبهاني :حلية الأولياء،وطبقات الأصفياء ،ط١٤٠٥هـ،دار الكتاب العربي،بيروت ج٥ ص٤٣٨ .

خطورة إغفال هذا الضابط على الأمة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إن من أشراط الساعة:أن يرفع العلم،ويكثر الجهل))[١]،وقوله:((إن الله لا يقبض العلمَ انتزاعا ينتزعه من العباد،ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء،حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جُهالاً،فسئلوا،فأفتوا بغير علم،فضلوا وأضلوا))[٢].

فالحديث يؤكد بكل وضوح وجلاء:أن الفتوى بغير علم،تلحق الأذى والضرر بالمفتي والمستفتي وبعامة المجتمع،ولا أدل على مثل هذا الأذى،مما جاء عن جابر بن عبد الله،قال خرجنا في سفر، فأصاب رجلا مناً حجر فشجه في رأسه،ثم احتلم،فسأل أصحابه،فقال:هل تجدون لي رخصة في التيمم؟فقالوا:ما نجد لك رخصة،وأنت تقدر على الماء،فأغتسل فمات،فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم،أخبر بذلك،فقال:((قتلوه،قتلهم الله،ألا سألوا إذا لم يعلموا؟فإنما شفاء العي السؤال،إنما كان يكفيه أن يتيمم،ويعصر-أو يعصب-على جرحه خرقة،ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[٣] .

فهذه الفتوى التي اغفل فيها:العلم،أدت إلى إلحاق الأذى بالسائل،من:التسبب في موته،ومفارقة أهله وذويه،وليس هذا فحسب،بل إن الأذى يلحق أهله وأولاده إذ تصبح الزوجة أرملة،وبغير زوج يحصنها، ويعفها، ويحميها من المفاسد، وكل المؤذيات،والمنغصات،ويصبح الأولاد من غير سلطة مربية، وأيضاً: التسبب في تعطيل جزء من الشريعة الإسلامية، وهو:الزواج الذي رغب الإسلام فيه،فعن عبد الله بن مسعود،رضي الله عنه،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة،فليتزوج،فإنه أغض للبصر،وأحصن للفرج، ومن لم يستطع،فليصم،فإن الصوم له وجاء))[٤]. وإلى جانب تعطيل هذا الجزء من الشريعة الإسلامية،فهو يسبب الحرمان من الاقتداء بالصالحين،من الأنبياء والمرسلين،فعن أبي أيوب، رضي الله عنه،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أربع من سنن المرسلين الحياءُ ، والتعطر، والسواكُ،والنكاح))[٥].

كما أن الفتوى:أدت إلى إلحاق الأذى بالناس،من خلال تعطيلها الكلام،الذي قاله الله،وقاله رسوله،في الزواج،وأهميته،والقاعدة الفقهية:إعمال الكلام أولى من إهماله[٦]،وفيه أذية للمتعلم من خلال زرع الخمول والكسل في نفسه،وعدم الجد في

---

[١]- البخاري :الصحيح الجامع ،كتاب العلم،باب رفع العلم وظهور الجهل،ج١ ص١٦٢ .

[٢]- البخاري: المصدر نفسه،كتاب العلم،باب كيف يقبض العلم،ج١ ص١٧٤-١٧٥،ومسلم: الصحيح،كتاب العلم،باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن،برقم٢٦٧٣،واحمد بن حنبل: المسند ،ج٥ ص٢٦٦ .

[٣]- أبو داود :السنن ،ج١ ص٨١-٨٢،واحمد بن حنبل :المسند ،ج٥ ص٢٢-٢٣ .

[٤]- البخاري :الصحيح الجامع ،كتاب النكاح ،ج٩ ص٥٢-٥٩ .

[٥]- محمد بن عيسى الترمذي :السنن ،كتاب النكاح،الباب الأول،ج٣ ص٣٨٠ ،وحسنه .

[٦]- عبد الله بن سعيد محمد عبادي:إيضاح القواعد الفقهية ،ط١٤٠٢هـ ،مطبعة النهضة الحديثة ،مكة المكرمة ،ص٦٧ .

الطلب،والبحث،والتنقيب في بطون أمهات الكتب، والمصادر المختلفة، ليتأكد من صحة المعلومات، وكسب العلم الدقيق بها، الذي هو مطابقة المعلوم للواقع.

٢- الإيقاع في الحرج :

من سلبيات الفتوى التي أغفلت فيها الضوابط المعتبرة:إيقاع الناس في الحرج،والمشقة،وهذا الإيقاع إساءة للدين الإسلامي كله،وذلك من خلال:تجاوز سمة،وخاصية من خواصه وميزاته،وهي: رفع الحرج عن الأمة،والتيسير عليها، الذي أشار إليها قول الحق سبحانه وتعالى{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[١]،كما أشار إليها قول المصطفى،صلى اللّه عليه وسلم((بعثت بالحنيفية السمحة))[٢]،وقوله أيضاً((إنما بُعثتم ميسرين،ولم تبعثوا معسرين))[٣]، وقوله((إن دين اللّه يسر،ثلاثاً))[٤]، ومن هذه الأدلة أو الأصول: الأصول: استنبط الفقهاء قاعدة:"المشقة تجلب التيسير"[٥]، ومن تطبيقات هذه القاعدة:التيمم عند مشقة استعمال الماء،ولعل الحديث الذي رواه جابر بن عبد اللّه،حول الواقعة التي حصلت أمامه،نتيجة فتوى،أدت إلى إيقاعه ومن معه في الحرج، أمام تغييب ضابط من أهم ضوابط الفتوى الشرعية،وهو: العلم، الذي ذكره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،صراحة،بقوله:((ألا سألوا إذا لم يعلموا))[٦].

ومن الحرج الذي وقع فيه من أفتى ومن حوله:دعوة سيد البشرية،صلى اللّه عليه وسلم عليه: ((قتلوه قتلهم اللّه))[٧] .فلا يحدث أو لا يحصل الإيقاع في الحرج في الفتوى الشرعية إلا عند مجانبة ضوابطها،أو المنهجية العلمية الدقيقة التي يجب أن تقوم عليها،وفي هذا السياق يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر:"واللّه لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به"[٨]،وقد عرف عند أهل العلم والدراية:إن الإفتاء القائم على قلة قلة الحذر هو دليل عدم الفلاح، وعدم السلامة المنهجية،يقول سفيان بن عيينة:"أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً"[٩]،ومن مظاهر الإيقاع في الحرج: التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه[١٠]،وهذا من أبرز مظاهر المشقة والحرج على المتعلم والمستفتي .

---

[١]- سورة :البقرة ،آية[١٨٥] .
[٢]- احمد بن حنبل :المسند ،ج٥ص٢٦٦وج٦ص١١٦،بلفظ(إنما أرسلت بحنيفة...).
[٣]- جلال الدين السيوطي :الجامع الصغير ،ج١ ص١٠٣ .
[٤]- السيوطي : المرجع نفسه ،ج١ ص٧٠ .
[٥]- عبد اللّه بن سعيد محمد عبادي: إيضاح القواعد الفقهية ،ص٣٦ .
[٦]- أبو داود : السنن ، ج١ ص٨١-٨٢ .
[٧]- أبو داود : السنن ، ج١ ص٨١-٨٢ .
[٨]- يوسف بن عبد البر :جامع بيان العلم وفضله ،ج٢ ص١٨٣ .
[٩]- ابن حمدان :صفة الفتوى والمفتي ،ص٨ .
[١٠]- النووي :المجموع ،ج١ ص٨١-٨٢ .

ومن الأمور السلبية المؤدية إلى الإيقاع في الحرج: عدم التثبت في الفتوى،والتسرع فيها قبل استيفاء حقها،من النظر،والفكر[١].وهذا يؤكد ضرورة: التبين المشار إليه في قوله سبحانه وتعالى{فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[٢].والتبين يكون من خلال مساءلة المستفتي،في جزئيات سؤاله،ولعل من أوضح الشواهد على هذا: التبيُن الذي قام به سيد المربيين والمفتين،وسيد البشرية،صلى اللّه عليه وسلم،مع مالك بن ماعز الاسلمي،رضي اللّه عنه[٣] .

وأيضاً تؤدي الفتوى إلى الإيقاع في الحرج:إذا كانت غير حازمة،وإنما تقدم عدة احتمالات، بدون ترجيح[٤].وبخاصة إذا كان السائل عامياً،فكيف يتوجه إلى الاحتمال الأسلم لدينه،وإلى الاحتمال الأقوى بدليله[٥].وكيف يتعرف على الأدلة المتعددة في موضوع واحد،وكيف يرجح بينها[٦].ولهذا تكون الفتوى بهذه الصورة قد أوقعت المستفتي في الحرج الشديد،وفي الحيرة في أمره وحاله،ولذلك يقول الإمام الجويني:أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر، من غير معاناة تعلم[٧].

٣- التهوين من شأن العلماء :

من أخطر الآثار السلبية للفتوى التي حادت عن المنهج العلمي السليم المعتبر عند أهل العلم: التهوين من شأن العلماء، والاستخفاف بهم،والانتقاص من قدرهم، وتجهيلهم ؛ويحدث مثل هذا المنزلق الخطير،عندما يسأل السائل عن مسألة معينة، فيجيب عنها،فيذكر له السائل:انه سمعَ من فلان كذا وكذا خلاف ما أفتى به[٨].ولعل مقصود السائل إزالة الشك الذي حصل له من اختلاف الفتاوي، ويريد القول الفصل،ليعمل به،ويخرج من دائرة المعاناة،والشك،ولعل ما يسند هذا الاحتمال في المستفتي،ما جاء عن سفيان بن عبد اللّه، الثقفي،رضي اللّه عنه،انه قال:يا رسول اللّه قل لي في الاسلام قولاً لا اسأل عنه احد غيرك؟ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ((قل آمنتُ باللّه فاستقم))[٩]، وكان هذا الحديث وأمثاله تكفي المفتي: أن يقول ما يعتقد صحته، ويتأكد من سلامة

---

[١]- ابن القيم :اعلام الموقعين ،ج٤ ص٢٢٥ .
[٢]- سورة :الحجرات ،آية[٦] .
[٣]- البخاري :الصحيح الجامع ،كتاب الحدود ،ج١٢ ص١٣٦-١٣٧ .
[٤]- ابن القيم :اعلام الموقعين ،ج٤ ص٢٢٨ .
[٥]- النووي :المجموع،ج١ ص٨٣ ،وابن حمدان :صفة الفتوى ،ص٤٤ .
[٦]- البيهقي:مناقب الشافعي ،ج١ ص٤٧٧،والسبكي :طبقات الشافعية ،ج٢ ص١٢٧ .
[٧]- الجويني :غياث الأمم ،ص٤٠٣ .
[٨]- ابن حمدان : صفة الفتوى ،ص٤٦ .
[٩]- مسلم : الصحيح ،كتاب الإيمان ،ج١ ص٦٥ .

منهجيته،ولا يتعدى ذلك إلى اتهام من أفتى بخلافه:بالجهل،وبالتساهل،وبعدم الدقة،وبكل ما يضعف الثقة به..[١].

فإن مثل هذه العبارات اللاذعة المسيئة تتنافى مع آداب العالم،وأخلاقياته، وتؤدي إلى التهوين من شأن العلماء،وبخاصة عند عامة الناس .

٤- الانتقاص من مكانة الأدلة :

في الفقرة السابقة:التهوين من شأن العلماء،عن طريق الفتوى اللاحقة التي اختلف فيها المفتي مع من سبقه،وقد يكون من المؤكد أن الفتوى السابقة كانت تقوم على مستند شرعي لم يطلع عليه المفتي اللاحق، وهذا المستند قد يكون آية قرآنية، أو حديث نبوي،فالعلم واسع، وادعاء الإحاطة به ضرب من المحال .

وعليه يمكن القول أن من الآثار السلبية للفتوى التي لم يلتزم فيها المفتي بالضوابط المعتبرة: الانتقاص من مكانة الأدلة الشرعية،وفي هذا:إضرار بالأمة كلها،فالقرآن الكريم،وما صح من السنة النبوية لهما قداسة عالية،ومكانة عظيمة في قلوب المسلمين عامة،فهما مصدرا التشريع الإسلامي، وإليهما التحاكم والرجوع في كل شئون الحياة،لقوله تعالى{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}[٢]،وللسنة البيان والتوضيح، يقول سبحانه وتعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[٣]،فالقرآن يقدم الأحكام،والتوجيهات،والسنة توضحها،توضيحاً شافياً،فهي الجانب التطبيقي لما جاء في القرآن الكريم،وكان يسع المفتي كما سبقت الإشارة في موضع من هذه الدراسة: عدم الإفتاء،أو يفتي، ولا يتعرض لفتوى من سبقه إذا كانت مخالفة لفتواه؛ولهذا يقول الخليفة الراشد: عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، لمن سمع فتواه التي فيها اختلاف عن فتوى علي بن أبي طالب، وزيد، رضي اللّه عنهما:فما يمنعك والأمر إليك؟قال:لو كنت أردك إلى كتاب اللّه، أو إلى سنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم،لفعلت،ولكني أردك إلى الرأي،والرأي مشترك[٤]،فلم ينتقص من سبقه،بما يراه هو.

وإلى جانب ما سبق فقد كان من الأمور المتعارف عليها عند كبار المفكرين، وجهابذة العلم: تلازم معرفة الفتوى،ومعرفة مستندها الشرعي،وفي الإشارة إلى هذا يقول الإمام أبو حنيفة،يرحمه اللّه: لا يجوز لأحد أن يقول بقولنا،حتى يعرف صريح دليلنا[٥]،إذا فتجهيل

---

[١]- ابن القيم اعلام الموقعين ،ج٤ ص٢٦٤-٢٦٥ .
[٢]- سورة : الأنعام ،آية[٣٨] .
[٣]- سورة : النحل،آية [٤٤] .
[٤]- ابن القيم :اعلام الموقعين ،ج١ ص٥٤ .
[٥]- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ،ج٧ ص٤٠-٤١ .

المفتي لمن سبقه فيه تجاوز لما عرف بين العلماء بهذا الشأن.وفيه انتقاص من مكانة الدليل الذي استنبط منه المفتي الأول واستند إليه في فتواه .

٥- ضعف الثقة بالفتوى :

من الآثار السلبية للفتوى العلمية الغير مضبوطة من منظور التربية الإسلامية:ضعف الثقة بها وبالمفتي أحياناً. ويحدث هذا الأثر نتيجة لما يلاحظه السائل من الفتوى التي قيلت له.والعمل المخالف لها من المفتي. فإن هذا التناقض يؤدي إلى ضعف الثقة بالفتوى.وإذا ضعفت الثقة بها: يندر العمل بها. ولهذا يقول العلماء: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه.من غير نظر في الترجيح. ولا يعتد به[١].وكان كبار العلماء يخشون الفتوى؛لما يترتب عليها من الآثار السلبية التي قد لا يتنبه لها. فهذا سيد التابعين.سعيد بن المسيب.يرحمه الله. كان لا يكاد يفتي فتيا.ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني.وسلم مني[٢].فالتعارض الذي يجده المستفتي بين ما يقوله المفتي من الفتاوي.وبين الممارسة الفعلية للمفتي.يؤدي إلى عدم ثقته بالفتوى. وهذه مسئولية جسيمة.يحرص العلماء القدوة على السلامة منها.

٦- تعويد المتعلم على تتبع الرخص في قراءاته وبحثه:

الرخصة : ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه.مع قيام السبب المحرم[٣].فهي إذا حكم استثنائي من أصل كلي.وسبب تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة.أو الندب أو..

فالرخصة إذا مظهر من مظاهر التيسير على الأمة.ورفع الحرج والمشقة عنها؛ ولكن لا يقبل من الفقيه أو المعلم.والمفتي:تعويد الناس على تتبعها.لأن هذا التتبع يفسد. ويجعل المتتبع للرخص ضعيف الهمة.قليل الجد؛لأنه يهرب من الحزم والعزم.فيلجأ إلى البحث عن المخارج التي قد تعفيه منهما.وبها يتنصل عن المسؤولية.والآثار المترتبة عليها.

فعلى سبيل المثال:رجل طلق زوجته ثلاثاً. فيسأل عددا من المفتين.فالفتوى الصارمة القوية لا يقبلها.ويأخذ بغيرها التي اشتملت على الحيلة الممنوعة.وإلى هذا الأثر يشير إمام المالكية: سحنون. بقوله:أشقى الناس من باع آخرته بدنياه. وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره.قال: ففكرتُ فيمن باع آخرته بدنيا غيره.فوجدته المفتي.يأتيه الرجل قد حنث في

---

[١]- ابن القيم :اعلام الموقعين .ج٤ ص٢١١-٢١٢ .

[٢]- محمد بن سعد:الطبقات الكبرى.تحقيق/دورد سخو.ط١٣٩٨هـ.دار بيروت للطباعة والنشر.بيروت .ج٥ ص١٣٦ .

[٣]- محمد بن محمد الغزالي :المستصفى .ج١ ص٩٨ .

امرأته،ورقيقه،فيقول له:لا شيء عليك، فيذهب الخائث فيتمتع بامرأته،ورقيقه،وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا[١] .

فالمعلم والمفتي بمثل هذه الصورة يؤذي نفسه إيذاءً شديداً،ويحملها المسئولية الصعبة يوم القيامة، ويعود العامة على البحث عن الحيل،وتتبع الرخص، والمخارج السهلة؛ولهذا يقول العلماء: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أرد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق،وحرم استفتاؤه[٢]،وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم،أو اسقط ما أوجبه اللّه ورسوله من الحق اللازم[٣]، والمقصود المهم هنا:أن لا يعود المفتي من سأله على تتبع الرخص، بما يحسن من حيل،فلا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة،ولا يعين عليها،ولا يدل عليها،فيضاد اللّه في أمره[٤]،ويعود المتعلم على تتبع الرخص في قراءاته وبحثه،وهذه سلبية وأذية له،والفتوى التي فيها أذية للسائل ومضرة به نهى الاسلام عنها،وحذر منها، وذلك في قول المصطفى،صلى اللّه عليه وسلم:((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود،فتستحلوا محارم اللّه بأذى الحيل))[٥] .

أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة :

لقد توصلت دراسة أثر الفتوى المضبوطة على الفرد والمجتمع من منظور التربية الإسلامية إلى مجموعة من النتائج، ولعل أهمها ما يلي :-

١. تؤكد التربية الإسلامية أن للإفتاء المضبوط آثار مهمة،تعود على الفرد والمجتمع المسلم،وعلى العملية التعليمية والتربوية .

٢. تعويد المتعلمين والمستفيدين على الإسهام في:توسيع دائرة الوعي داخل المجتمع ،وعلى حماية الحقوق الحسية والمعنوية، وحماية الأعراض،والأنساب،والتوعية بأهمية الطمأنينة العامة في استقرار الأمن،ودعم أسسه ،ومقوماته .

٣. الفتوى إبانة لشرع اللّه سبحانه وتعالى،وكشف لما خفي من أحكام بعض الأمور على بعض أفراد الأمة،وهي وسيلة تعليمية مهمة ينبغي تأكد العلماء،والمفكرين من سلامتها.

٤. الفتوى العلمية المقبولة هي التي توافرت فيها الضوابط المعتبرة عنْدَ علماء الشريعة أو حملة الفكر الإسلامي،حتى يتمكن فيها المفتي من البيان الكافي، ومعالجة المشكلات التي يُعاني منها المستفتي .

---

[١]- ابن حمدان :صفة الفتوى والمفتي ،ص١٠ .
[٢]- ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج٤ ص٢٢٢ .
[٣]- ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج٤ ص٢٢٢ .
[٤]- ابن القيم :المصدر نفسه ،ج٤ ص٢٢٢ .
[٥]- السيوطي : المصدر نفسه ،ج٢ ص١٥٣ .

٥. أن تكون حالة السائل في عين اعتبار المعلم،من حيث الفهم،والقدرة على الاستيعاب،والتركيز، وبيان الحجة، ومراعاة حالته الصحية والنفسية، والعمرُية، وبهذا يكون المفتي معلماً ناجحاً في أداء رسالته العلمية بأمانة .

٦. أن الفتوى الشرعية السليمة هي التي تحمي الفكر،والعرض،والأمن، والاستقرار، ودعم الثقة، بالعلماء،وكل حملة الفكر الإسلامي .

٧. ضرورة توافر الضوابط المعتبرة عند العلماء،في الذي يتصدى للإفتاء،وإلا تحمل المسئولية كاملة عن كل ما يحدث من أضرار،فهو ضامن؛لإفتائه بغير علم،أو من غير توافر الضوابط في فتواه، وكذلك من تصدى للتعليم وهو غير مؤهل ومعد إعدادا علمياً،ومهنياً .

٨. المعلم والمفتي بين الله وخلقه،فلينظر وليحذر وليعلم كيف يدخل بينهم .

٩. التأهل للفتوى لا يصلح له كل الناس، وإنما أصحاب القدرات المتميزة، والمعارف المختلفة، والاطلاع الواسع،والمستمر .

١٠. إذا حادت الفتوى عن الجادة،ولم تلتزم بالضوابط المعتبرة عند العلماء،فإنها تفرز سلبيات خطيرة على الفرد والمجتمع معاً،مثل:إلحاق الأذى بالعامة،والإيقاع في الحرج،والتهوين من شأن العلماء،والانتقاص من مكانه الأدلة الشرعية، وإضعاف الثقة بالفتوى،والتعويد على تتبع الرخص .

وختاماً اسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لقارئه،ومساهماً في توسعة المعرفة،إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع :

أ – القرآن الكريم .

ب – المصادر والمراجع الأخرى :

١. إبراهيم بن علي الشيرازي : طبقات الفقهاء ،تحقيق/إحسان عباس ، ط١٩٧٠م ، دار الرائد العربي ، بيروت .

٢. إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات ، ط د. ت ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة .

٣. ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ط١٩٦١م ،دار الكتب العلمية ، القاهرة.

٤. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ط د. ت، دار المعرفة ،بيروت .

٥. أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ، ط د. ت ، دار الكتب العربية ، القاهرة .

٦. أحمد بن الحسين البيهقي: مناقب الشافعي،تحقيق/ محمد السيد كيلاني،ط١٤٠٠هـ،دار المعرفة ، بيروت .

٧.أحمد بن حمدان الحراني : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ط١٣٩٧هـ،المكتب الإسلامي،دمشق .
٨.أحمد بن حنبل : المسند ، ط١٣٩٨هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
٩.أحمد بن عبد اللّه الأصبهاني : حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، ط١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٠. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : الفقه والمتفقه ، ط١٤٠٠هـ،دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي :الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،ط د.ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري،بشرح صحيح البخاري ،ط١٣٧٩هـ،دار المعرفة ،بيروت
١٣. إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم،ط ١٣٨٣هـ ،دار الكتب التراثية ، القاهرة .
١٤. البناني: حاشية جمع الجوامع ،ط١٣٥٦ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة.
١٥. جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،ط١٣٧٧هـ،الحلبي،القاهرة .
١٦. جلال الدين السيوطي: آداب الفتيا ،ط د.ت ،مكتبة النهضة العربية ،القاهرة .
١٧. جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوي،ط١٣٢٨هـ ،المطبعة الأميرية الكبرى،القاهرة.
١٨. الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي،تحقيق/محمد عجاج الخطيب ،ط١٤٠٤هـ ،دار الفكر،بيروت .
١٩. حسن شحاته : تعليم الدين الإسلامي ،ط١٩٩٨م،دار الكتب العربية،القاهرة .
٢٠. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود : السنن ، ط ١٣٩٥هـ ،دار الحديث ، دمشق .
٢١. عبد الحميد الزنتاني : أسس التربية الإسلامية،ط١٩٨٤م،الدار العربية للكتاب،ليبيا.
٢٢. عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ط د.ت،المطبعة التجارية، بيروت.
٢٣. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ،ط د.ت،دار الاعتصام، القاهرة .
٢٤. عبد الفتاح عبد الستار : سماحة الفكر الإسلامي ،ط ١٤١٣هـ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

٢٥. عبد القادر أحمد العائد: قراءة في التربية الإسلامية،ط١٤١٨هـ،دار الجيل الجديد، بيروت .

٢٦. عبد الله بن سعيد محمد عبادي : إيضاح القواعد الفقهية،ط١٤٠٢هـ،مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

٢٧. عبد الملك بن عبد الله الجويني : غياث الأمم في التيار الظلم ، تحقيق / عبد العظيم الدين ،ط ١٤٠١هـ ، الشئون الدينية ، قطر ،الدوحة .

٢٨. عبد الوهاب بن علي السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ،تحقيق/عادل نويهض ،ط ١٩٧١م ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

٢٩. عثمان بن عبد الرحمن،ابن الصلاح:أدب المفتي والمستفتي،تحقيق/موفق بن عبد الله،ط١٤٠٧هـ ، دار عالم الكتب،المدينة المنورة .

٣٠. علي بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،ط ١٤٠٥هـ ، دار الريان ، بيروت.

٣١. علي بن الحسن،بن هبة الله،ابن عساكر: تبيين كذب المفتري،فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ،ط١٣٩٩هـ،دار الكتاب العربي ،بيروت .

٣٢. علي بن عبد الواحد الشيباني،ابن الأثير: الكامل في التاريخ،ط د.ت،دار التراث العربي،بيروت.

٣٣. علي بن محمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام،ط١٣٦٤هـ،دار التراث العربي،القاهرة.

٣٤. علي بن محمد الجرجاني : التعريفات ، تحقيق/إبراهيم الأبياري ، ط ١٤١٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٥. علي حيدر: دور الحكام،شرح مجلة الأحكام،ط١٩٨٣م،دار الفكر، دمشق .

٣٦. علي عبد الحليم محمود : تربية الناشئ المسلم،ط١٤١٢هـ،دار الوفاء، المنصورة .

٣٧. مالك بن أنس الأصبحي : الموطأ ،تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي /ط د.ت ،دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٣٨. محمد بن أبي بكر ،ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين،ط د.ت،دار الباز ، مكة المكرمة.

٣٩. محمد بن إسماعيل البخاري : الصحيح الجامع، ط الأولى،١٣٧٩هـ ،دار المعرفة ، بيروت .

٤٠. محمد بن بهادر الزركشي: البحر المحيط ،ط د.ت ،دار الكتب العربية ،القاهرة .

٤١. محمد بن سعد:الطبقات الكبرى،تحقيق/أدورد سخو،ط١٣٩٨هـ،دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت .

٤٢. محمد بن عبد القادر احمد: طرق التعليم في الاسلام،ط١٩٨٣م،دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. محمد بن عبد اللّه بن بهارام الدارمي: السنن ،ط د. ت ،دار المعرفة ،بيروت .

٤٤. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: التحرير ،ط١٣١٦هـ،المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة.

٤٥. محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ط د.ت،دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: السنن ،تحقيق/محمد عطوة ، ط ١٤٠٨هـ ، دار العلم، بيروت .

٤٧. محمد بن محمد الغزالي: المستصفى، ط ١٣٧٣هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة .

٤٨. محمد بن يزيد بن ماجة: السنن ، ط د. ت ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٩. محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود،ط ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٠. محمد عطية الابراشي: التربية الإسلامية ،ط د.ت،دار الفكر العربي،القاهرة .

٥١. محمد مكرم بن منظور: لسان العرب المحيط ، ط د. ت ، دار صادر ، بيروت .

٥٢. محمود بن أحمد العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ط د .ت،دار الفكر،بيروت.

٥٣. محي الدين يحي بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي ،ط د .ت ، دار الكتب العلمية ، القاهرة .

٥٤. محي الدين يحي بن شرف النووي: شرح مسلم، ط د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥. محي الدين يحي بن شرف النووي:التبيان ،ط١٤٠٥هـ،دار البيان،دمشق .

٥٦. مسلم بن الحجاج القشيري:الصحيح،تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي،ط١٣٧٥هـ،دار المعرفة، بيروت .

٥٧. مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ، ط ١٩٨٢م،دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٨. يوسف القرضاوي: الرسول والعلم،ط١٤٠٥هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت .

٥٩. يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله،ط١٣٩٨هـ،المطبعة المنيرية،القاهرة .